في كل منها ركعتان والعصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية
قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام ويكون
بني النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في
الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر في حكم السفر حتى
يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا
يشترط نية الاقامة في دخول وطنه ولو نوى الاقامة في غير وطنه اقل من خمسة
عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى
الا ان يكون يبيت بالليل في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر
على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي القنية نية المسافر اذا
دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية
الاقامة من العسكر محاربين في دار الحرب بخلاف دخلوا اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح
نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونيتهم
وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونزلوا
الى موضع بينه وبينهم مسافة السفر صاروا مسافرين ولا الكافر في دار
الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فعزم ان يهرب يسير ثلاثة ايام يقصر
ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع
كالخليفة والامير مع الجندي والعسكر والزوجة مع الزوج والمولى مع عبده
والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون

من رزقه

من رزقه من الامير او من بيت المال وفي امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف
المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأله
فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون
حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره يعمل بالاصل الذي كان عليه
من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه ويعتبر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة
السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا ان ينوي
الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا
يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف ان كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه به والعبد بين شريكين
مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر
وان لم يتهايا يتم ويفترض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا
وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا في خارجه والخليفة بغيره
في ذاته ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها
يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا خرجوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر ثم
اسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا
خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة ايام والمختار
في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقيت الى
مقصدها اقل من ثلاثة ايام يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلاة ما دام وقتها باقيا

Copyright © King Saud University